الكلية	**كلية العلوم السياسية**
القسم	
المادة باللغة الانجليزية	Human Rights
المادة باللغة العربية	**حقوق الانسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**م.م. اكرم عبد داود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Human Rights in the Monarchy under the Constitution (Basic Law)
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**حقوق الانسان في العهد الملكي في ظل الدستور (القانون الاساسي)**
رقم المحاضرة	13
المصادر والمراجع	**حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي**

محتوى المحاضرة

حقوق الانسان في العهد الملكي في ظل الدستور (القانون الاساسي)

حق الجنسية

بدأ القانون الاساسي في الباب الخاص بحقوق الشعب بتنظيم احكام الجنسية العراقية فنص في المادة الخامسة (معدله) على أن (الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون). وعلى الرغم من الرأي القائل بأن هذه المادة لا علاقة لها بحقوق الشعب وانها تقرر (احكامًا) لنظام الدولة السياسي.

ارى ان لتنظيم الجنسية، التي هي تعبير قانوني لارتباط الفرد بوطن معين اهمية كبيرة. فالجنسية من أولى حقوق الفرد حيث ترتب له حقوقا يضمنها الدستور والقوانين الاخرى.

ولكن هذا الحق تعرض للانتهاك على الرغم من كفالة القانون الاساسي له، ففي عام (١٩٣٣) صدر مرسوم اسقاط الجنسية رقم (٦٢) وأجاز اسقاط الجنسية عمن كان لا ينتمي إلى اسرة ساكنة في العراق قبل الحرب العامة فيما إذا صدر عنه عمل يعد خطرا على امن وسلامة الدولة المادة (١). وكان هذا متناقضا للقانون الاساسي الذي أكد بأن

احكام الجنسية بما في ذلك طرائق اكتسابها وفقدانها تكون بقانون. وعليه يعد مرسوم اسقاط الجنسية عقوبة جنائية. ولا ريب أن هذه العقوبة على درجة بالغة من الخطورة إذ يترتب على تنفيذها اعتبار المحكوم عليه اجنبيا. وبذلك يحرم من اغلب الحقوق التي كان يتمتع بها بوصفه مواطنا عراقيا.

حق المساواة

نصت المادة (٦) على أن لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة ، ولقد ذهبت المادة (الثامنة عشر) من القانون الاساسي إلى القول في (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين).

ومما يذكر هنا ان القانون الاساسي اورد اسس نفسها التمييز في كلتا المادتين: (فقد نص في مادتيه (٦ ، ٨) على عدم التمييز بسبب القومية، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع حقوق القوميات غير العربية التي تعيش في العراق سوى ما جاء في المادة (١٦) منه. ولاسيما في ما يتعلق بالقومية الكردية ولم تقرر المادة (١٦) سوى حق الطوائف المختلفة بتأسيس مدارسها الخاصة بلغاتها).

ويمكننا حصر مظاهر المساواة في القانون الاساسي العراقي فيما يلي:

المساواة امام القانون: ويقصد بها ان القانون يطبق على جميع المواطنين دون تمييز لأي سبب من الأسباب، ويقصد بها أيضا تساوي المواطنين في الحماية التي يوفرها القانون.

ولكن هذا القانون لم يذكر مثلاً معيار التمييز على اساس الجنس. وهذا ما كان ينذر بأن تمييزا ما سيمارس في المعاملة بين الرجل والمرأة، وهذا ما وقع فعلا عندما نص مثلاً قانون الانتخاب رقم (١١) الصادر عام ١٩٤٦ في المادة (١) منه على أن (يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور اكمل العشرين من عمره ودون اسمه في سجلات ...) الانتخاب فأستثنى بذلك (المرأة العراقية).

المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية

نصت المادة الثامنة عشر من القانون الاساسي على أن العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيها عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز

بينهم في ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين.

والمساواة في الحقوق المدنية اكدها القانون الاساسي في أكثر النصوص المنظمة لحقوق الشعب، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٧) على أن (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق ...). واكدت المادة (١٣) هذه المساواة أيضا فنصت على (تضمن لجميع ساكنين البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة .....) ويقصد بالحقوق السياسية (تلك الحقوق التي تضمن اشتراك ابناء البلاد في ادارة شؤون الحكومة). لكن تلك الحقوق انتهكت حينما تم حرمان النساء من حق الانتخاب، وذلك بموجب قانون الانتخاب رقم (١١) لعام (١٩٤٦). التي نصت المادة (العاشرة) منه على: (تسجل اللجنة اسماء جميع الذكور العراقيين الذين اتموا العشرين من عمرهم .....) وهو بذلك قد حرم المرأة من حق الانتخاب. وحرمت المرأة أيضا من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب حيث نص القانون الاساسي في المادة (٤٢) على أن (لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى المواقع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب نائبا.....).

بعد هذا العرض الموجز والمبسط لبعض الحقوق التي اقرها القانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥). نتحدث بعض الشيء عن الحرية الشخصية كنموذج تقاس عليه بقية الحريات. فقد نص القانون الاساسي في مادته (السابعة) على أن الحرية الشخصية مصونة لجميع السكان من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل سكنه أو تعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون. اما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة فممنوع بتاتا والمسائل التي عالجتها هذه المادة هي:

١-عدم جواز التدخل في شؤون الفرد وفرض قيود عليه.

٢-عدم جواز القبض على الفرد أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل المسكن الا بمقتضى القانون.

٣-عدم اجبار الفرد على الخدمة العسكرية الا بمقتضى القانون.

٤-تحريم التعذيب والعنف خارج العراق تحريما مطلقا.

والملاحظ ان مواضيع هذه المادة تدور جميعاً حول نوعين من الحقوق أولهما هو

حق الحياة أو السلامة الجسيمة وثانيهما حرية التنقل. والحق في الحياة من الحقوق الطبيعية للإنسان التي نص عليها الاعلان الفرنسي في المادة (الثانية) بقبوله (الغاية من كل مجتمع انساني صيانة الحقوق الطبيعية للإنسان تلك الحقوق التي لا تزول مهما تقاوم عليها الزمن... وهي الحرية والملكية وطمأنينة النفس .....).

ومع ان القانون الاساسي قد حدد بعض المبادئ لضمان هذا الحق، كعدم جواز القبض على الأفراد أو توقيفهم أو معاقبتهم الا بمقتضى قانون، إلا أنه اغفل مبادئ اخرى تضمن هذا الحق، منها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) ومبدأ (المتهم برئ حتى تثبت ادانته) ومبدأ (عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي).

وعليه يوجد رأي قاطع يتبناه كتاب النظم السياسية والدستورية، والقائل بأن: لا ضمان للحقوق والحريات من العبث والانتهاك الا من خلال تطبيق مبدأ فصل السلطان وتوزيع مهامها على هيئات ثلاث يمكن لكل هيئة ان توقف الأخرى عند حدودها وتمنعها من اساءة استعمال سلطتها.

ولكن القانون الاساسي نرى هذا التقسيم قائما من الناحية الشكلية فقط. فقد كان الملك هو القابض على السلطة السياسية أو الشريك الأكبر في ممارستها.

فسيادة العراق هي وديعة للملك (م ١٩)، وهو (مصون وغير مسؤول) (م ٢٥)، وبموجب المادة (٢٨) يشارك الملك مجلس الامة السلطة التشريعية، إذ نصت هذه المادة على أن (السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ...). كما انفرد الملك بالمصادقة على القوانين وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٦) التي نصت على أن (الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها .....).

بالإضافة إلى ذلك كان بمستطاع الملك تجاوز السلطة التشريعية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٦) التي نصت على أن (.... للملك الحق باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية...) كما ان الملك هو الذي (... يصدر الاوامر بأجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الامة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب ...) المادة (٢٦).

ولم تقتصر هيمنة الملك على السلطة التشريعية فحسب، بل امتدت إلى السلطة التنفيذية متمثلة بالوزارة. فللملك (حق شخصي مطلق) في اختيار رئيس الوزراء وفقا

لإرادته (المادة ٢٦ / فق ٥) ، كما مارس الملك حقه في اقالة رئيس الوزراء على الرغم من عدم احتواء القانون الاساسي، قبل التعديل الثاني، على نص يخول الملك هذا الحق، وبموجب قانون التعديل الثاني للقانون الاساسي يثبت له هذا الحق دستوريا لم تعد هذه الأمور انتقاصا لحقوق المواطن العراقي فقط بل عدت تعطيلا لضمانها كذلك.

UNIVERSITY OF ANBAR